فيتاذ كن المصنف من المعنى الخاص كاذ الريكن موضوعًا لمعنى
آخر اولم يكن كالوكان موضوعًا لمطالبة اخرى ايضا كتطلق
المطالبة اومطالبة التصحيح ومطالبة الدليل على النقل
والمدعى ومحمولهما مفهوم النسبة اليهما وموضوعهما على
الثالث لفظ المنع باعتبار وضع ما ايضا ومحمولها الاستعمال
فيما يتوجه على نفسهما الثامن ان تلك القضية السالبة
الكلية على الاول تصدق خارجية وحقيقة قائلة بان
لاشئ مما لووجد كان نقادا ومدعى من الافراد الممكنة هو
على تقدير وجوده يتوجه عليه المنع الحقيقي حقيقة وعلى
الاخيرين لا تصدق حقيقة قائلة بان لاشئ مما لو وجد
كان معناه الحقيقي اولفظ المنع هو على تقدير وجوده
كاينسب اليهما اويستعمل فيهما حقيقة لامكان وضع
المنع لمطلق المطالبة مثلا وان لم يوضع بالفعل فيكون
بعض الافراد الممكنة بحيث لو وجد كان ينسب اويستعمل
حقيقة وانما تصدق على الاخيرين خارجية قائلة بان
لاشئ من المعنى الحقيقي اولفظ المنع من الافراد الموجودة
بالفعل بما ينسب اويستعمل حقيقة لوثبت انه لم يوضع
لغير ما ذكره المصنف من المطالبات المذكورة واما ان كان
موضوعًا لمعنى اخر ينسب اليهما حقيقة فكما لا تصدق
حقيقة لا تصدق خارجية على الاخيرين التاسع ان الكلام
على الاول يكون مسوقا لبيان مسئلة من مقاصد الفن
بان يقال منع النقل والمدعى لا يكون لا يتا الا اذا اريد منع دليلهما
بمعنى انهما اذا كانا مقدمتين من دليل امكن توجيه
المنع الحقيقي بطلب دليل آخر عليهما لكنه غير لايق بل الذي
منع دليلهما الموجود ولذا قالوا منع المدلل راجع الى دليله وعلى
الاخيرين يكون مسوقا لبيان ان المطالبتين السابقتين
اعني طلب الصحة على النقل وطلب الدليل على المدعى ليستا مما
يطلق

يطلق عليه لفظ المنع حقيقة في عرفهم وانما اطلقوه عليهما
بطريق المجاز اللغوي فلذا اقتصر فيما على المنع الحقيقي اما
كونه بيانا لذلك على المعنى الثالث فظاهر واما على المعنى
الثاني فلان الاخيرين متلازمان لانه متى كان لفظ المنع حقيقة
لغوية فيما يتوجه على نفسهما كطلق المطالبة مثلا كان نسبة
معنى من معانيه الحقيقية اليهما حقيقة عقلية وبالعكس
وبعكس الشرطية الاولى بعكس النقيض الى قولنا متى
لم تكن نسبة شئ من معانيه الحقيقية اليهما حقيقة
عقلية لم يكن لفظ المنع حقيقة لغوية فيما يتوجه على
نفسهما فيكون بيانا لذلك على طريق التصريح على الثالث
وعلى طريق الكناية على الثاني وبهذا البيان ظهر فساد ما
قيل ان الاحتمالات الثلاثة اوالاولين متحدة في المال وكيف
يتوهم ذلك مع ان الشارح سيصرح بان انطباق الدليل
على الاول ظاهر البطلان وبان اعتراض الشارح بقوله واعلم
ان ما ذكره المصنف الخ انما يرد على الاخيرين دون الاول
بقي ههنا بحث شريف هو ان لفظ المنع في الاشهر موضوع
لما ذكره المصنف فيهنا خمسة معان احدها المعنى الاول
من الثلاثة وثانيها نسبة معناه الحقيقي الاشهر وثالثها
نسبة معناه الحقيقي باعتبار وضع ما مطلقا وهو الثاني من
الثلاثة ورابعها استعمال لفظ المنع باعتبار وضعه الاشهر
وخامسها استعماله باعتبار وضع ما وهو المعنى الثالث
ولو حمل كلام المصنف على الثاني والرابع انطبق دليله على
دعواه بلا ريب ولم يتجه عليه الاعتراض الآتي من الشارح
فلا وجه للاعراض عنهما والجواب بانه ليس فيهما كثير فائدة
بل لهما ما يعرفان بما ذكره اهل البيان في بحث الحقيقة والمجاز
وذلك لان الفائدة المعتد بها ههنا اما في حمل الكلام على بيان
مسئلة من مسائل الفن وقد عرفت انه بالمعنى الاول واما حمله
على بيان اطلاق لفظ المنع في عرفهم على ما يتوجه على المقدمة

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)